مرور الناس ولو بالصحراء اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه نعم لا كراهة في حلول له اهـ برماوي ويحل كراهة ذلك اي البول والغائط في الطريق اذا كان الطريق مباحا اما المسبل والموقوف وملك الغير فيحرم عليه قضاء الحاجة فيه قال مد على خط واذا قضى حاجته في الطريق وتلف بها شيء لم يضمن ويفرق بينه وبين التلف بالقمامات حيث يضمن واضعها بان الغالب في الحاجة ان تكون عن ضرورة والحق غير الغالب بالغالب كما يؤخذ من ع ش انتهى حفني وعبارة ع ش على م ر ولو زلق احد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل وان غطاه بتراب ونحوه لانه لم يحدث في التالف فعلا وما فعله جائز له انتهى وسئل العلامة الزيادي عما لو تغوط في الطريق فهل يجب عليه ان يغطيه بتراب مثلا ام لا فاجاب بانه لا يغطيه بل يبقيه بحاله ليجتنب انتهى برماوي

قوله اتقوا اللعانين اللعنة هي الفعلة التي يلعن بها فاعلها لان من فعلها شتم ولعن فلما كانت سببا لذلك اضيف الفعل اليها وفي رواية لمسلم وابي داود اللاعنين قال النووي وهما روايتان صحيحتان قال المناوي وكان المناسب ان يقول الملعونين لانهما ملعونان لا لاعنان واجيب بانهما لما تسببا في لعن الناس لهما نسب اللعن اليهما فيكون مجازا مرسلا ففي الحديث مجازان انتهى شيخنا عطية وهذا يقتضي ان التجوز في الاسناد فيكون مجازا عقليا من اسناد الوصف الذي حقه ان يسند للفاعل في نفس الامر الى المفعول وذلك لان هوي الشخصين في نفس الامر ملعونان والعلاقة تسببهما في لعن الناس لهما هذا ويصح ان يكون مجازا في الطرف حيث شبه اللعن الواقع عليهما بالواقع منهما بجامع تعلقه بكل منهما واستعير اللعن الواقع منهما للواقع عليهما واشتق منه اللعانان بمعنى الملعونين وح فالاسناد حقيقي لا تجوز فيه فالتجوز اما في الطرف واما في الاسناد لا فيهما معا كما توهمه البعض انتهى جمل والمناسب لقوله اتقوا ان يحمل على الفعلين فيكون قوله فقال الذي على حذف مضاف اي تخلي الذي وتكون المطابقة بحسب المعنى فلا يلزم الافراد ويجوز ان يحمل على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللعانين وهو ظاهر قوله تسببا الخ فلا حذف في الذي يتخلى ومطابقته بحسب المعنى وقال العلامة المناوي اي اللعان الماخوذ من لاعن اسم فاعل بمعنى ملعون كقولهم سر كاتم بمعنى مكتوم انتهى برماوي وعبارة المدابغي على خط اتقوا اللعانين اي اجتنبوا فعل اللعانين مرحومي اي اتقوا تخلي اللعانين

اللعانين قال ولو او ما تخلي اللعانين قال لتخلي الذي الخ انتهت قوله الذي يتخلى الخ انما عدل عن الاخبار بالمثنى الى المفرد اشارة الى انهما لخستهما كالشيء الواحد او يقال المطابقة موجودة لان الذي يطلق على المثنى والجمع كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا انتهى مرحومي او يقال او بمعنى الواو كانه قيل الذي يتخلى في طريق الناس والذي يتخلى في ظلهم انتهى ع ش وعبارة مد قوله او في ظلهم او للتنويع وفي رواية او في مجالسهم فيكون شاملا لمواضع الشمس في الشتاء انتهت قوله او في ظلهم الظل لغة الستر ومنه انا في ظل فلان وعرفا امر وجودي يخلق لنفع البدن يدل عليه الشمس تكون في الدنيا بدليل وظل ممدود ولا شمس انتهى مناوي وقال بعض الفضلاء الظل بكسر المعجمة لغة نقيض الفيح او هو الفيء او هو بالغداة والفيء بالعشي جمعه ظلال وظلول واظلال كما في القاموس والمراد به اصطلاحا في الاشياء القائمة على بسيط الارض او على غيرها انتهى قوله سبب اي اللعن قوله والمعنى احذروا الخ اي كما يرشد اليه اتقوا لان الذي يتقى ويحذر حقيقة انما هو الفعل لا الشخص وقيد الاتقاء للشخص انما هو باعتبار ما يصدر عنه من فعله قوله سبب اللعن اي الذي هو التخلي في طريق الناس والتخلي في ظلهم قوله المذكور نعت سبب قال ولا يتعين بل يجوز ان يكون نعتا اللعن لكن ما ذكره هو المتبادر انتهى مد على خط قوله مواضع اجتماعهم اي لنحو حديث مباح اما الحرام فلا يكره كما تقدم بل لو قيل بندبه تنفيرا لهم لم يبعد وقد يجب ان لزم عليه دفع معصية ولا يكره في الاجتماع المكروه ان يتعين ذلك او ظنه وينبغي في ذلك الكراهة نظرا الى ان الاصل في الاجتماع الاباحة انتهى برماوي

قوله وظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق مكروه اي كراهة تنزيه وهو المعتمد قوله لما فيه من ايذاء المسلمين دفع بانه غير محقق قوله ونقل في الروضة الخ اي ويدل له لعنه في الحديث لان اللعن هو اللائق بمرتكب المعصية واما مرتكب المكروه فالظاهر انه لا يجوز لعنه على العموم وقد يقال يجوز ذلك اذا كان المكروه فيه ايذاء كما هنا واكل ذي الريح الكريه ودخول المسجد فليحرر عناني وهو كتب ايضا ونقل في الروضة الخ مرجوح قال العلامة ابن حجر وهو وجه وان سكتا عليه في الشهادات للعلم به مما ذكرناه هنا انتهى برماوي قوله عن صاحب العدة انه حرام ضعيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1